

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن إلغاء تصريح كاتب عدل خاص

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩،
وعلى القرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن التصريح لكُتَّاب عدل خاصين بالقيام بكافة أعمال التوثيق،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى التصريح الممنوح لكاتب العدل الخاص / محمد عادل رمضان الأبيوكي للقيام بأعمال المعاملات العقارية وتوكيلاتها وتوكيلات التصرف والإدارة بموجب القرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن التصريح لكُتَّاب عدل خاصين بالقيام بكافة أعمال التوثيق.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢١م